ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس طلب الظان كطلب الشاك ولا طلب الشاك
كطلب المتوهم وقبله في التوهم أو عدمه ووجوب الطلب أن تحقق أو ظن أو شك
فيه لا إن توهمه فلا يلزم من الطلب قاله في التوضيح ومقتضى كلام ابن راشد أن
المتوهم لا يطلب لأنه فسر تحقق العدم بظن العدم ولا شك أنه إذا ظن
العدم كان وجوده متوهما وهو خلاف كلام ابن شاس وهما معا في الأولى
أبقاء التحقق على معناه ابن عبد السلام ينبغي أن يسقط الطلب في التوهم
لولا الاحتياط وصوب ابن مرزوق ما لابن راشد لأن الظن في الشرعيات
معمول به ولا كذلك الشك لا يقال الأول أفاده عب وفهم أنه إن تحقق عدمه
لا يلزم من الطلب وهو كذلك إذ لا فائدة فيه وصرح به في المختصر
إلا تحقق عدمه في لزوم الطلب عند توهم وجود الماء وعدمه فهو لا بأس الأقوى
اللزوم كما رأيت ويقبل خبر الواحد إذا أرسله الرفقة عند عدم الماء ونحوه
قاله في التبصرة أي حيث كان عدل رواية أفاده شب ثم نبه
طلبه من الرفقة بطلبه الذي لا يشق في محله دون الميلين في اللزوم وكا
كطلب الماء من رفقة بتثليث الراء اسم جمع واحده رفيق وجمعه رفاق
أي أشخاص مجتمعين فإن تفرقوا ذهب اسم الرفقة وبقي اسم الرفيق يعني أنه يلزم
طلب الماء من القوم الذين معه في سفر أو حضر وأشار لشرط اللزوم بنعت
بجملة قلت الرفقة كأربعة وخمسة قربت منه أولا أو لم تقل الرفقة بأن
كثرت كأربعين وقربت الرفقة الكثيرة بأن كانت حوله فيلزمه أن يطلب من
حوله كأربعة وخمسة لا من جميع الأربعين قال عج وانظر ما
التحديد المذكور هل يلحق بالقليلة أو بالكثيرة قاله عج ولو قيل
بإلحاق الخمسة عشر للأربعة وما زاد عليها بالأربعين ما بعد وفي الجامع
الشفقة في الأول ونحوه في الثلاث وإنما يلزم من الطلب في القسمين إن جهل
أي لم يعلم عدم الماء بخلهم أي القوم المصاحبين له من إضافة المصدر
عليه أي بالماء بأن تيقن أو ظن أو توهم إعطاءهم الماء له كما تقدم في
حالات وجوب طلبه إذ هذا نوع منه قد يستغني بالشرط عن أن يقول علم
قربت وأما توهم إعطاءهم وإن كان المنقول في أولوية المغني بحرمته على
قبله ولا يكفيه كما في ابن مرزوق ومفهومه أنه إن علم بخلهم لم يلزم
السؤال قال مالك في سماع أشهب يسأل من يليه ومن يظن أن يعطيه
وليس عليه أن يتتبع أربعين رجلا في الرفقة فيسألهم ولكن يسأل الأول من يليه
ويرجو ذلك منه وقال في سماع أبي زيد إن علم أنهم يمنعونه فلا يسأله

وان

105

وان كانوا لا يمنعونه فيسألهم اه ثم شبه ما يترتب على ترك الطلب مع
الشرطين بقوله وذا بطلب الماء من الرفقة القليلة أو القريبة التي
جهل بخلها وتيمم وصلى أعاد تارك الطلب صلاته التي صلاها بالتيمم وجوبا
أبدا في الوقت وبعده لبطلانها إن ظن تارك الطلب إعطاءه من
الرفقة له وأولى إن جزم به وإعادتها ندبا في الوقت لا بعده إن شك تارك الطلب
في إعطائه وعدمه ولا يبعد أن توهم إعطاءه وظن عدمه ويحمل الإعادة
في القسمين إن لم يتبين عدم الماء مع الرفقة بأن تبين وجوده أو لم يتبين
شيء فإن تبين عدمه فلا يعيد مطلقا انظر في ح ولزم مريد التيمم
نية مصدر مضاف لمفعوله استباحة مصدر مضاف لمفعوله الصلا
ة التي يريدها وكذا ينوي استباحة الطواف أو مس المصحف قال
زروق وعليها عند الوجه بلا خلاف ونحوه للشاذلي لا كنيته بل في علته
وفعل القربة ولو بلا نية ولذا ذكر بعض الشراح أن النية عند الق
ربة أولى لأنها أول واجب من التيمم كما أن النية أول واجبات الو
ضوء أفاده شب وعب قال الحد وفي هذا نظر كلام اللمع
وقال زروق مطلقا عند القرافي بلا خلاف وانتهى به بمنزلة الحدث في الو
ضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لأن التيمم بدل عن الوضوء
والوضوء كذلك ولا يضر تقديم النية في التيمم بيسير لضعفه عن
الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما كما قاله شارح اللمع اه وقال
الشاذلي ما قاله زروق هو المتعين اه قال اللمع في الشروح وجه
الأول انظر في ح ولزم مريد التيمم نية الجنابة إن كانت الجنابة
عليه قال ابن عبد السلام فإذا نوى استباحة الصلاة فلا بد
أن يتعرض مع ذلك إلى كونها من الحدث الأصغر أو الأكبر فإن نسي
التعرض لذلك وهو جنب لم يجزه خلافا لأشهب اه وبعضهم منه
أي إذا كان غير جنب وصرح به البساطي قال ابن الحاجب
فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وفيها لمالك إن
تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه كان جنبا أعاد التيمم والفريضة
قال في المختصر أبدا ابن يونس وهو الصواب وبالغ على لزوم
نية استباحة الصلاة من الجنابة إن كانت فقال والعمد
التيمم قال اللخمي لو تعمد الجنابة وأحدث فظاهر المذهب ينوي الجنابة
اه وخرج على قول ابن شعبان له أن يصيب الحائض إذا تيممت أن ينوي

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University